الحلقة (٤٠)

قد تناولنا في الحلقة السابقة مسائل ثلاث دمجها المؤلف نظراً لاشتراكها في الحكم، وهو إذا نُسخ الحكم في المنطوق، منطوق آية أو منطوق حديث، هل يُنسخ حكم مفهومه الموافق؟

مثل ما مثلنا به في الآية: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ} فيكون هذا إذا نُسخ! نُسخ حكم ضرب الوالدين الذي يُفهم منه من باب أولى، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية إذا نُسخ الحكم في المنطوق! هل يُنسخ ما ثبت من الأحكام بعلة المنطوق؟

مثال: إذا نص الشارع أن علة تحريم الخمر هي الإسكار ثم نُسخ هذا النص! هل يُنسخ كل ما شاركه في هذه العلة وألحقناه به؟

المسألة الثالثة إذا نُسخ الحكم المنطوق! هل يُنسخ مفهومه المخالف؟

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم (في الغنم السائمة زكاة)، فَيُفهم منه بمفهوم المخالفة أن الغنم التي لا تسوم لا زكاة فيها، هل إذا نُسخ هذا النص نُسخ المفهوم المخالف؟

الجمهور يقولون نعم يُنسخ.

وخالف في ذلك وهو **القول الثاني** بعض الشافعية أن ذلك لا يعد نسخاً ونسبه المؤلف لبعض الحنفية، **ووجهة نظرهم** أنه نسخ بالقياس والقياس لا يُنسخ به.

وقولهم هذا غير صحيح لأن هذه فروع تابعة لأصل، وهذا نقاش لدليل القول الثاني وهو أيضا دليل لأصحاب القول الأول، فهذه الأمور الثلاثة مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، والإلحاق بالعلة المنصوص عليها؛ هذه فروع تابعة لأصل وهو هذا النص، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم هذه الفروع، وهذا دليل الجمهور.

نقول عندنا أصل وهو نص له منطوق، ما يؤخذ من مفهومه الموافق أو مفهومه المخالف أو علته هذه كلها فروع لهذا النص، فإذا نُسخ الأصل ذهبت الفروع بطبيعة الحال، وبهذا نكون انتهينا من هذه المسألة.

نختم هذا المنهج بمبحث مهم جدا وهو **بم يعرف النسخ؟ أو طرق معرفة النسخ**

يعرف النسخ بطرق، نذكر منها خمس طرق، وقبل ذلك نقول أن **النسخ لا يعرف بدليل العقل ولا بدليل القياس بل يعرف بالنقل**، أي شخص يدعي النسخ فلا يقبل قوله إلا بدليل نقلي، لذا لا يقبل كلام بعض المعاصرين الآن، وهذا ذكر عن بعضهم، يقول أنه لو عندنا مسألة من المسائل أو قضية من القضايا الشرعية وهي لا تناسب العصر على زعمهم، فيمكن أن يجتمع العلماء ويقررون نسخ هذه القضية.

فنقول هذا لا يمكن ولا يجوز فهذا كله طريقه النقل، ولا نقبل النسخ إلا بدليل نقلي معروف، والوقت أيضاً وأن هذا الناسخ متأخر عن المنسوخ حتى نعرف.

ما هي طرق معرفة الناسخ والمنسوخ النقلية؟

١ـ **أن يكون النسخ مذكورا في لفظ النص الشرعي**، مثال ذلك قول النبي ﷺ (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**) الناسخ الأمر بزيارتها، والمنسوخ النهي عن زيارتها، وقوله ﷺ (**كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا بها**) ترخيص ثم جاء في نص واحد عدم الانتفاع بها.

٢ـ **أن يذكر الراوي تاريخ سماعه ويكون المنسوخ معلوما تقدما**، فيكون هذا التاريخ متأخر عن القضية المنسوخة، مثال ذلك قول الراوي: سمعت عام الفتح كذا وكذا.

مثلا تحريم لحوم الحُمُر الأهلية كان عام خيبر، وقد صرح بعض العلماء بأن ذلك كان في عام خيبر، وفي غزوة خيبر أمر النبي ﷺ بإكفاء القدور التي طُبخت فيها لحوم الحُمُر الأهلية، إذاً عندنا نص يحدد التاريخ أن التحريم كان عام خيبر، وكان قبل ذلك مباح.

٣ـ **أن تُجمِع الأمة أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر**، لماذا كان الإجماع حجة؟ تعليل: لأن هذه الأمة لا تُجمع على ضلالة، عندهم نقل عندهم نص، سواء أبدوه أو لم يبدوه، فإذا أجمع العلماء قاطبة بلا خلاف على أن هذا الحكم ناسخ وهذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر إذاً فإنه يثبت هذا طريقاً لمعرفة الناسخ والمنسوخ، مثّل له ابن السمعاني صاحب قواطع الأدلة بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية، كان هناك حقوق مالية موجودة على المسلمين، فلما جاءت الزكاة فلا واجب غير الزكاة.

ومثّل بعضهم بحديث قتل شارب الخمر في الرابعة الذي رواه أبو داود والترمذي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**) قال النووي في شرح مسلم "وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة دل الإجماع على نسخه".

إكمال لقول النووي "وقال بعضهم نسخه حديث (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة**) ا.هـ.

الترمذي بعد روايته لهذا الحديث يقول: "وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد، وهكذا روى محمد ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (**من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**) قال ثم أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله -فهذا عمدة الإجماع وفيه نص هنا، وهو فعل النبي، ومازلنا في كلام الترمذي، يقول:- وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال - القول مازال للترمذي- فرفع القتل وكان رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث" ا.هـ. أي أنه لا يقتل شارب الخمر في

المرة الرابعة.

وقد نقل الخلاف في ذلك القاضي عياض عن طائفة شاذة، وخالف في ذلك ابن حزم فقال: يقتل شارب الخمر إن عاد في الرابعة، وهناك جمع لطيف لشيخ الإسلام ابن تيمية بين هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب، فقال: "أن القتل في الرابعة من باب التعزير، الذي يرجع في تقديره إلى الإمام، فإن رأى أن الفساد يندفع بدون قتله جلده ولم يقتله، فيحمل الأمر بقتله في الرابعة في الحديث -الذي صححه جماعه من أهل العلم- على التخيير لا على الإلزام" أي إن شئتم أن تقتلوه اقتلوه، من باب التعزير، لذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اندفاع الفساد بعدم القتل لم يقتل، كما في قصة الرجل الذي يلقب بحمار عندما أُتي به كثيراً فلعنه أحد الصحابة أظنه خالداً فقال: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فيجلد لأجل الخمر، فقال: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله وجلده.

وقد تكرر هذا من عمر في عهده فبعضهم جلده سبع مرات، فعلى هذا يكون هذا الحديث على التخيير من باب التعزير إذا رأى الإمام أن الأمر لا ينصلح إلا بهذا، والتعزير قد يصار إليه إلى حد القتل إن رأى الإمام أن المصلحة العليا للدين وللإسلام في هذا، وأنه لا يمكن الردع إلا بهذا.

إذاً مسألة قتل شارب الخمر في الرابعة ليس فيها إجماع حقيقي، الصحيح أن فيها خلاف، وقد خالف فيها ابن حزم، ونقل القاضي عياض عن طائفة أنهم خالفوا، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية يرى التوسط في هذا والجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهو الذي يظهر لي.

٤ـ أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ، مثل قول الراوي "رخَّص لنا رسول الله ﷺ في المتعة فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنها" فهنا تحديد الناسخ والمنسوخ هذا قول الراوي، وليس قول النبي ﷺ.

وكذلك قول أُبيُّ بن كعب (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أُمر بالغُسل) رواه أبو داود والترمذي وصححه، كان في أول الإسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إنما الماء من الماء**) أي لا يجب الغسل حتى يخرج المني منك أو من زوجك، فإذا حصل الإيلاج دون قذف كان رخصة أي فإنه لا يغتسل ولا يجب عليه، ثم نسخ وأُمر بالغسل كما في حديث عائشة (**إذا مس الختان الختان وجب الغسل**) كما ورد في الصحيحين، بمعنى أن الغسل كان بإخراج المني فقط أي بالقذف، فلو أولج ولم يقذف فلا غسل عليه واجب، كان هذا في أول الإسلام رخصة، ثم جاء الأمر بالغسل عند الإيلاج، سواء قذف أو لم يقذف، فأصبح الغسل واجب في حالتين:

١-في حالة القذف سواء أولج أو لم يولج.

٢-وفي حالة الإيلاج سواء قذف أو لم يقذف.

وكذلك من الأمثلة: قول جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" فكان هناك أمر بالوضوء من اللحوم إذا مستها النار، أي طبخت بالنار، وكان ذلك في أول الإسلام، ثم جاءت الرخصة في ذلك فأصبح لا يجب فيها الوضوء كحديث "أكل

النبي كتف شاة ثم ذهب ولم يتوضأ "فذكر ناسخا وذكر منسوخا.

٥ ـ أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام أي أن نتحرى حال الراوي وحال المروي، فحديث رواه واحد ما أسلم إلا في السنة السابعة، وحديث رواه واحد أسلم في السنة الأولى أو الثانية للهجرة مثلا ثم توفي، فمباشرة نفهم أن هذا الذي رواه من أسلم في السنة السابعة هو ناسخ إذا كان مخالف لما رواه الذي توفي في السنة الثانية.

يذكر أهل العلم لهذا مثال ذلك رواية طلق وأبي هريرة رضي الله عنهما، فقد أخرج أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة عن طلق بن علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال (**هل هو إلا بضعة منك**)فهذا الخبر قال أهل العلم يفيد عدم وجوب الوضوء من مس الذكر.

وفي حديث في المسند أيضا وعند البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء**) هذا يفيد وجوب الوضوء من مس الذكر.

لو نظرنا نظرة إلى هذا المروي ومن رواه، نرى أن حديث أبي هريرة متأخر عن حديث طلق، كيف عرفنا ذلك؟؟ نظرنا إلى حال الصحابيين الكريمين ونظرنا إلى سنة وفاتهما وروايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، أبو هريرة أسلم في آخر حياة النبي ﷺ وبعد وفاة طلق بن علي رضي الله عنه، فيكون حديث أبي هريرة ناسخ لحديث طلق رضي الله عن الجميع، بغض النظر عن أن حديث طلق قد ضعفه جمع من أهل العلم، قال النووي في المجموع أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، فنحن نظرنا إلى الحديثين من حيث التاريخ، فوجدنا أن أبا هريرة لم يسلم إلا في السنة السابعة وطلق قد توفي قبل هذه السنة، فيكون حديث طلق متقدم على حديث أبي هريرة رضي الله عن الجمع.

وفي نهاية هذا المنهج نوجز المنهج في محاور ثلاثة:

١ـ المقدمة المنطقية والمتعلقة بالمصطلحات المنطقية التي تثار في كتب الأصول والعقيدة، فتساعد في التعرف على مصطلحات العلماء وفهم كتب أصول الفقه.

٢ـ مباحث الكتاب العزيز والأدلة الشرعية إجمالا، ثم مبحث الكتاب.

٣ـ الكلام عن النسخ في الشريعة وفي مباحثه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت بحمد الله وفضله ومنّه وكرمه